بحمل الهبة فتبطل وانما تصح بحيازة الاب اذ لم يبرمها هبته وانما اراد
بذلك التوليج ويقول مالك انما تصح بحيازة الاب وهو قول مطرف وابن
الماجشون واصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم انها لا تصح بحيازته
وهو قول اصبغ في نوازله في كتاب الصدقات ووقع ذلك بعد سماع ابن زيد
خلاف ما وقع في الواضحة فانظره وعن قوله اذا ابتاع ابتياعا صحيحا
ودفع الثمن ط بيده ما لم يثبت ان البيع وقع بيعتين في يد البائع الى
ان مات [illegible] ثبتت   مسألة الواقعة تامل في المسائل لابن سهل في باب
اقرار الاب بالاستغناء واذا اقر الرجل لزوجته بالشركة جاز اذا كان صحيحا
ما لم يكن تاليجا فاذا قال انهم كم الى اشركتهما مع نفسي لم يحلف الا ان يكون
له راس مال يجوز ما في يديه وهو صحيح والاجابة [illegible] ترجمة وثيقة
فيمن الرجل الحي لزوجه واخي امه عن لزوج من غيرها وعن قوله
وكتبت هذه الوثيقة كانت اليمين على المقر له ط اختار ابن رشد في
هذا الابطال الذي من مراعات القول المرضيين في هذه المسألة انظر في
جوابه له ترجمة وثيقة في ابراء الرجل بعض ورثته ط الاجهوري
ان حضرته الوفاة وكان له مال كثير عريض وذكر ان جميع ذلك
[illegible] اتى من مالها فان لم يتهم صرفوا وان كان يتهم في ذلك نظر فيه
[illegible] فان اقراره لمن لا يتهم عليه وصية له انه لما علم ان وصيته لا تجوز
جعلها اقرارا بالاستغناء وعن قوله فاذ ذهب [illegible]
الورقة [illegible] ط انظر في المسائل لابن سهل في ترجمة طلب
ورقة بن دينار التجيبي وفي   ابن حارث ترجمة وثيقة
في رجل قام على رجل ابتاع منه دارا عن قوله على [illegible] التبايع

انتهى

انه من التعارف بين الناس وقيل الاقل من الثمن مع القيمة ولغيره معه وانظر
ما بن زرب البيع فيه بين القرابة وغيرهم ذكره ابن رشد في شرحه في
جامع البيوع انظر في احكام ابن سهل انظر ان اشهد شهود للبائع
انه قام يطلب الثمن او بعضه بعد الاشهاد ولم يعلموا هل كان
طلبه عن قرب من وقت الابتياع او عن بعد وكان قيام البائع
الان عن بعد وادعى ان طلبه من حين الابتياع الى الان انه يحلف
انه كان قيامه على المبتاع بقرب البيع العشرة الايام او اقل منها
فاذا حلف وجبت له اليمين على المبتاع انه دفع الثمن ويبرى
انظر ذلك في الاول لابن سهل في ابواب الاقوال في مسألة ابن ١٢٦
عبدوس ترجمة باب المعاوضة وعيوب البيوع في العتق
عن قوله فان كان عيبه ثابت فهو للمبتاع ط ذكر الجزيري قولا
اخر انه للبائع بخلاف البيع الذي لم يوجد وان ذلك لغيره
وانظر ط فيما تقدم من البيوع ترجمة معاوضة الاب عن ابنته
البكر لنفسه عن قوله وتعقد مثل هذا في معاوضة الرجل
ابنته او عبده ط قال ابن العطار في وثيقة معاوضة الرجل ابنته
وعرف فعن صار له عنه لابنته ومبلغ ما اخذ عوضا عما اخرج
عنه قال ابن رشد في التعقب لا يحتاج الى هذا لان للرجل ان يأخذ
مال ابنته بغير شيء فانظر ترجمة وثيقة الاستشفاع انظر
اذا اتى [illegible] الشفعة الاعوام ثم قام الشفيع فاذا نزلت
بطليطلة فافتى فيها ابو دلبي بن مغيث وابن ارفع راسه وابو محمد
الشارف وغيرهما ان له الاخذ بالشفعة وبعض الوثيقة المغربي [illegible]

Copyright © King Saud University